

## جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٠٢٤

امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (تعديل رقم ٥)

عملا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي  
في المنطقة أمر بما يلي:

- تعديل المادة ١٧ أ
- ١- في المادة ١٧ من الامر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (قطاع غزة) (رقم ٤٢٤) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ -  
(أ) في الفقرة (أ) (١) -  
(١) تحذف عبارة «بمقتضى تشريع الامن».  
(٢) تستبدل عبارة «الجرائم التي يعينها القائد العسكري» بالعبارة التالية «جريمة اضافية».

9695

(ب) في الفقرة (ج) تستبدل عبارة «باحدى الجرائم التي يعينها القائد العسكري» بالعبارة التالية «بجريمة اضافية».

(ج) يشار الى الفقرتين (د) و- (هـ) بالحرفين (هـ) و- (و) بالتتابع.

(د) بعد الفقرة (ج) يحل ما يلي:

«(د) (١) اذا اودعت ضمانتة مالية بمقتضى الفقرة (أ) وحل أجل انتهاء مدتها حق للوالد ان يطلب اعادتها.

(٢) اذا قدم طلب الوالد خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مدة الضمانة فيضاف الى مبلغها فروق ارتباط للمدة من تاريخ ايداعها وحتى تاريخ دفعها فعلا.

(٣) اذا قدم طلب الوالد بعد مرور ٣٠ يوما على تاريخ انتهاء مدة الضمانة فيضاف الى مبلغها ما يلي:  
(أ) فروق ارتباط للمدة من تاريخ ايداعها وحتى تاريخ انتهاء مدتها.

(ب) فروق ارتباط بمقدار ٥٠% للمدة من تاريخ انتهاء مدتها وحتى تاريخ دفعها فعلا».

(هـ) في الفقرة (هـ) بعد تعريف «الوالد» يحل ما يلي:

«فروق الارتباط» - مبلغ يضاف الى المبلغ الواجب اعادته حسب مقدار ارتفاع جدول الاسعار للمستهلك في المنطقة الذي ينشره ضابط الاحصاء في الادارة المدنية من حين لآخر.  
«الجريمة» - الجريمة المقررة في اي تشريع او تشريع امن ادرج في ذيل الامر بشأن تشريعات الامن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠».

٢- يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ توقيعه.

بدء  
سريان

٣- يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٥) (امر رقم ١٠٢٤) لسنة ٥٧٥٠ - ١٩٩٠».

الاسم

في ١٥ أيار ٥٧٥٠ (١٩٩٠/٥/١٠)

متان فيلنائي، الوف  
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي  
في منطقة قطاع غزة